

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة النيل العامة للطرق والكباري

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦١٥/٢٠٢١/٢٠٢٢) المفروض في ٢٦/١/٢٠٢٢ بمبلغ ٤٠٨٦٩,٥٩٧ جنيه (فقط وقدره أربعون مليون وثمانمائة تسعه وثمانون الف وخمسماه سبعة وتسعون جنيه لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة طريق السويس - السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس بطول ٦٠ كم ((لتنفيذ المسافة من الكم ١٤ إلى الكم ٥٠ بطول ٩ كم أعمال طرق - عدد ٤ بريخ {}}) بالأمر المباشر .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتوالى "المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء " الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)

محمد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



عقد مقاولة

الموضوع : أعمال تطوير ورفع كفاءة طريق السويس - السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس بطول ٦٠ كم ((لتنفيذ المسافة من الكم ٤١ إلى الكم ٥٠ بطول ٩ كم (أعمال طرق - عدد ٤ بربخ)) بال المباشر .

رقم العقد: ٦١٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ٢٦ / ١ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من:-

الهيئة العامة للطرق والجسور .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة النيل العامة للطرق والجسور " .

ويمثلها السيد المهندي / حلمي عبد الرحمن زيدان

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

ويتولى عنه في التوقيع السيد المهندي / بلية محمد مامون

(بالتفويض المرفق)

بطاقة رقم / ٣١٣١٠٨١٢٠٨٤١٢٤

بطاقة ضريبية / ٥٨٨-٤٠٤-١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري / ٤٦٧٦٨ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة

ومقرها / ارض الفوالة - عابدين - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



بلية محمد مامون
بلية محمد مامون



المحتوى

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٣٦٢٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣١٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ وذلك لمشروع أعمال تطوير ورفع كفاءة طريق السويس - السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس بطول ٦٠ كم بالأطوال والتلسكفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة النيل العامة للطرق والجسور

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع "((تنفيذ المسافة من الكم ٤ إلى الكم ٥٠ بطول ٩ كم (أعمال طرق - عدد ٤ برتبة)) بالأمر المباشر"

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال الأولى عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

النحو الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

النحو الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال تطوير ورفع كفاءة طريق السويس - السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس بطول ٦٠ كم ((لتنفيذ المسافة من الكم ٤ إلى الكم ٥٠ بطول ٩ كم (أعمال طرق - عدد ٤ برتبة)) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية مقدارها ٨,٦٨٩,٥٩٧٤ جنية (فقط وقدره اربعمائة وثمانية ملايين وستمائة تسعة وثمانون ألف وخمسمائة سعة وتسعون جنية لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

النحو الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة النيل العامة للطرق والجسور" بتنفيذ الأعمال المسند إليه بحسب المواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الثامة الباقية لتنفيذ شرعاً وقانوناً .



البند العاشر

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم **GULF ٢١٣٥٠٠٠٢**
٤٣٤،٤٨٠ جنية فقط وقدره عشرون مليوناربعانه اربعه وتلائون الف
 اربعانة وثمانون جنية لا غير) صادر من مصرف ابو ظبي الاسلامي - فرع جاردن سيتي
 صادر بتاريخ **٢٠٢١ / ١٢ / ١٩** وساري حتى **٢٠٢٢ / ١٢ / ١٨**
 وهو قيمة التأمين النهائي المستحق يواقيع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه
 او ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
 ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف
 الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد اليه او ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت
 او نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنهى سريانه بعد مضي ثلاثة أيام
 من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي
 تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل
 وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
 الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط
 والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبندين الثالث من هذا العقد يوقع
 الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في
 المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
 رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء
 فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
 من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة
 تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آلية مبالغ مستحقة أو تستحق
 للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من
 مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى
 اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على
 الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود
 والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره
 فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم
 المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك
 وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢)
 لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة
 بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن
 حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يحمل أو يرفض تنفيذ
 التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعه وعشرين ساعة
 من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني بالتحفاظ
 كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر
 أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مسؤولية دون
 تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تغريم
 على نفقة الطرف الثاني .



النحو العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للقرية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها .

النحو العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

النحو العاشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أي ضرر أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

النحو العاشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

النحو العاشر

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشفرة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

النحو العاشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

النحو العاشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

النحو العاشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

النحو العاشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

النحو العاشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بباقي النقل تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا مغنى ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمان ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .



المقدمة

تحرص الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المقدمة الثانية

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوعـه هـذا العـقد وـحسن تـفـيـذـه عـلـى الـوجهـ الـأـكـمـلـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـأـعـمـالـ الـطـرـقـ ، وـسـنـهـ لـأـعـمـالـ الـكـبـارـيـ تـبـداـ منـ تـارـيـخـ التـسـلـيمـ الـإـبـدـائـيـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـإـسـتـلـامـ الـنـهـائيـ ، وـذـلـكـ طـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـانـ تنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـلـالـ بـعـدـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أـوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـبـكـوـنـ مـسـنـوـلاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ اـتـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـقـاـ لـشـروـطـ الـتـعـاـقـدـ فـاـدـاـ ظـهـرـ بـهـأـيـ خـلـأـ أـوـ عـبـرـ يـقـومـ بـأـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

المقدمة الثالثة

تحـرصـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أـوـ تـفـيـذـ هـذـاـ العـقدـ .

المقدمة الرابعة

يـقـرـ كلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ إـيـهـ تـعـديـلـاتـ تـجـربـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـيـنـوـدـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ العـقدـ .

المقدمة الخامسة

يـحـفـظـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـ حـدـيدـ تـسـلـيـحـ -ـ الـاسـمـنـتـ -ـ الـسـولـارـ -ـ الـسـتوـمـينـ)ـ وـقـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رقمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـيـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـطـقـاـ لـلـتـعـيـفـاتـ وـالـمـعـادـلـهـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـهـ بـالـمـادـةـ (٧٩)ـ مـنـ الـلـاـلـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـيـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ

المقدمة السادسة

حرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ، وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الـنـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة للطرق والكباري

التواقيع ()

المهندس / بلحسن محمد مأمون



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري